مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، ص1– ص41 2003م

دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

أحمد ذياب شويدح*

كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – غزة

ص.ب : 108 – غزة – فلسطين

ROLE OF ISLMIC MONITORING COMMITTEE IN ISLAMIC BANKS IN GAZA STRIP

ملخص تعتبر هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية امتداداً لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام، وهي تمثل دوراً هاماً للغاية في ضبط ممارسات المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية، وهي المرجع الذي يُعتمد عليه في دراسة العقود التي تبرمها المصارف الإسلامية للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، ومن أجل أن تؤدى هذه الهيئات دورها على أكمل وجه يجب أن تكون من المختصين في علم الشريعة والقانون والاقتصاد والمحاسبة، وأن تكون ذات فعالية، ولها الصلاحية للحصول على المعلومات اللازمة للقيام بمهامها، بما يمكنها من أداء الدور المنوط بها، ليكون واقع المصارف الإسلامية مطابقاً تماماً لإعلان أنها إسلامية اسماً ومضموناً، وللوقوف على حقيقة دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة تحدث الباحث عن هيئة الرقابة الشرعية بشكل عام ثم قام بتقييم دورها في قطاع غزة بدراسة وتحليل الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس والتقارير السنوية وبعض النشرات التعريفية الصادرة عن هذه المصارف، وكذلك دراسة وتحليل الاستبانة التي وزعت على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وغيرهم في كل فرع من فروع المصارف الإسلامية الأربعة الموجودة في قطاع غزة والتي شملتهم الدراسة والبيانات التي صدرت من سلطة النقد الفلسطينية للمصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة.

ABSTRACT The Islamic monitoring committee in Islamic Banks Is an extention of public duty officer's job known in early islamic state system .

It undertakes avery significant role in regulating practices of Islamic Banks in line with islamic view. This committee is the reference in the study of contracts signed by islamic Banks, it makes sure they conform with islamic rules. To corry out their role in the best manner, these committees must be formed from specialists in islamic, banking and legal studies; they

---

* استاذ مساعد بكلية الشريعة .

must be effective and have authority to obtain the necessary in formation in order to carry out their duties. This will make the reality of islamic Banks conform with 1st, their claim of being islamic ones in form and content. Consequently, they would not deceive people. To determine the reality of these committees, role, the researcher reported the islam, moniforing committee of islamic Banks in Gaza in general. He evaluated their role in Gaza Strip through analysis of by-laws, institution contracts, annual reports and some brochures issued by these banks.

He also, studied and analyzed a questionnair distributed among members of the islamic Monitoring committee in each of the four banks in Gaza Strip which were included in the study .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فأصبحت هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مهمة جداً للحكم على سلامة المعاملات، وكفاءة أداء الموظفين العاملين فيها، والتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية .

ولما كانت المصارف الإسلامية في قطاع غزة ما تزال في بداية تجربتها في هذا المجال، فرأيت من الضروري إجراء تقييم لواقع ودور هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف . لكي نساهم من خلال هذا البحث المتواضع في توجيه مسار هذه المصارف للوجهة الصحيحة لتحقيق الأهداف في سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، وبعدها عن الحرام . وكنت أتمنى أن أجري دراسة على جميع المصارف الإسلامية في فلسطين، ولكن إغلاق الطرق والفصل بين المدن من قبل الاحتلال الصهيوني منعني من ذلك .

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ، ،

أهمية البحث

1- ظاهرة المصارف الإسلامية في قطاع غزة خطوة رائدة، لأن تضييق الخناق على النظام الربوي من شأنه أن يوجه النشاط الاقتصادي لإحداث قفزة نوعية حقيقية في التنمية، وتشغيل الأيدي العاملة، واستثمار رأس المال المعطل عند من لا يتعاملون بالربا، فضلاً عن الظفر بولاية الله عز وجل، ومن هذا المنطلق أحببت إلقاء الضوء على هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها أحد الدعائم الأساسية للمصارف الإسلامية والتوصل إلى مفهوم مشترك لمساعدتها في أداء مهامها على الوجه المطلوب، وتحقيق أهدافها المنشودة .

2- تقييم نتائج أعمال هيئة الرقابة الشرعية للجمهور بطريقة لا لبس فيها ولا غموض، الأمر الذي يؤدي إلى الثقة في هذه الهيئة، ومن ثم في المصارف الإسلامية التي تخضع لهذه الهيئات .

3- بيان الجواب الشافي لكثير من الأسئلة التي يطرحها الناس حول دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

4- دراسة مقارنة حول دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة من خلال الدراسة والتحليل للأنظمة الأساسية وغيرها، وكذلك الاستبانة التي وزعت على أعضاء الهيئة وغيرهم .

منهج البحث

اعتمد الباحث في كتابة البحث على الأمور التالية

1- الدراسة النظرية : وذلك من خلال الاطلاع على المراجع والدراسات التي تعرضت لموضوع المصارف الإسلامية بشكل عام، وكذلك الأبحاث التي تناولت موضوع هيئات الرقابة الشرعية بشكل خاص . بغرض عرض الفكرة الأساسية لمفهومها وأهدافها وصلاحياتها وغير ذلك .

2- الدراسة التطبيقية : وتم ذلك بعد الدراسة التفصيلية للأنظمة الأساسية والنشرات التعريفية والتقارير السنوية ومقابلات مع المسئولين للمصارف الإسلامية في قطاع غزة وكذلك تحليل الاستبانة التي وزعت على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف

من هذه المصارف التي شملتهم الدراسة، وأخيراً جمع البيانات التي صدرت من سلطة النقد الفلسطينية للمصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة .

الدراسات السابقة

موضوع دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام لم يلق الاهتمام الكافي من الباحثين المختصين، أما دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة لم يتعرض له أحد من الباحثين في حدود علمي واطلاعي ، والله أعلم .

خطة البحث

وقد جاء البحث في فصلين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

الفصل الأول : هيئة الرقابة الشرعية، ويتضمن مبحثين

المبحث الأول : حقيقة هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها، ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثاني : مسميات هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث : أهداف هيئة الرقابة الشرعية .

المبحث الثاني: طريقة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وشروط أعضائها، ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي .

المطلب الثاني : كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث : عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم .

المطلب الرابع : مراحل وإجراءات عمل هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الخامس: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية .

الفصل الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية، ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية .

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في قطاع غزة .

المبحث الثاني: دور سلطة النقد الفلسطيني في تفعيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

المبحث الثالث : تقييم دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة.

الخاتمة : حيث تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

هذا وقد أشرت إلى أهم المصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

هيئة الرقابة الشرعية

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول : حقيقة هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها .

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثاني : مسميات هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث : أهداف هيئة الرقابة الشرعية .

المبحث الثاني : طريقة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وشروط أعضائها .

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي .

المطلب الثاني : كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث : عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم .

المطلب الرابع : مراحل وإجراءات عمل هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الخامس: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية .

المبحث الأول

حقيقة هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثاني : مسميات هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث : أهداف هيئة الرقابة الشرعية .

المبحث الأول

حقيقة هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها .

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية مصطلح يتكون من هيئة ورقابة وشرعية، فلا بد من تعريف كل منهم على انفراد، ثم بيان المصطلح .

1- الهَيْئَةُ لغةً : الشَّارَةُ، يقالُ : فلانٌ حَسَنُ الهيئة(1)، والحال التي يكون عليها الشيء محسوسةً كانت أو معقولة، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي**﴾(2)، والجماعة من الناس يُعهد إليها بعمل خاص. ومنه : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئة مجلس الإدارة وجاء المجلس بكامل هيئته(3) .

2- الرِّقابةُ لغةً : بمعنى المراقبة والمحافظة والانتظار والرعاية(4) ومنه قوله تعالى : ﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً** ﴾(5) وقوله جل شأنه : ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلّاً وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾(6) وقوله عز وجل : ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾(7) وقوله تعالى : ﴿**إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ** ﴾ (8) وقوله تعالى: ﴿**فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ**﴾ (9) ومن خلال الآيات السابقة يتبين لنا أن معنى الرقابة : الرعاية والحفظ والانتظار .

3- الشَّرعيةُ لغةً : نسبة إلى الشرع، وهي ما شرعه الله لعباده من الدين(10)، والطريقة ومنه قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾ (11) ومورد الماء الذي يُستقى منه لا بلا رِشاء(12) .

هيئة الرقابة الشرعية اصطلاحاً

تعددت التعاريف التي تناولت الرقابة الشرعية عند الكتّاب المعاصرين(13)، منها:

أ) عرفها حسين شحاتة بأنها : " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل(14) .

ب) وعرفها محمد زغير بأنها : " التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصـــاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية..."15) .

ج) وعرفها فارس أبو معمر بأنها : " جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة "(16) .

د) يقول جمال الدين عطية : " إن مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل : الجهود التحضيرية إلى الواقع العملي منظِّرين ومشجعين ومؤسسين، فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السير ومراقبته بقدر ما يحملون من غيره، وما يملكون من مقدرة على اكتشاف العوج، وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة "(17) .

من خلال ما تقدم من تعريفات وغيرها نخرج بمفهوم لهيئة الرقابة الشرعية هو: " مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات الشرعية، والمؤسسات المالية يُعهد إليهم توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية " .

تتضمن المفاهيم السابقة لهيئة الرقابة الشرعية عدة معالم أساسية من أبرزها ما يلي :-

1- تتمثل عمليات هيئة الرقابة الشرعية في متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والجماعات والشركات وغيرها، ثم فحصها ومراجعتها وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة

الإسلامية، وبيان المخالفات والأخطاء وإبداء الرأي والتقويم وبعدها تقدم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب في المخالفات والأخطاء .

2- يتمثل قانون هيئة الرقابة الشرعية في مجموعة القواعد المستنبطة من القرآن والسنة والإجماع وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية، وكذلك الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي والفتاوى الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة وغيرها .

3- يتولى أعمال هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من الفقهاء والخبراء يتمتعون بالاستقلال والحيدة وتعتبر قراراتها ملزمة ونافذة(18) .

ومما يذكر أن الرقابة الشرعية كانت في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسئوليات الحاكم، وكان يقوم بها أجهزة مختلفة منها نظام الحسبة(19) الذي يقوم على أساس مسئولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، وكان لولي الحسبة أن يتدخل في أمور العقيدة والعبادات وما يتعلق بالطرق والحرف والصناعات والمعاملات، ومن الأمثلة على سعة المحتسب في المعاملات : مثل العقود المحرمة، والقمار، وغش المبيعات، وتدليس الأثمان، والبيوع والأشربة الفاسدة التي منعتها الشريعة الإسلامية ولو رضي بها المتعاقدان، فإذا كان النهي الشرعي عنها محل اتفاق بين الفقهاء وجب على والي الحسبة المنع منها والزجر عليها، وكذلك يفعل إذا كان الخلاف في تحريمها ومنعها ضعيفاً أو لا دليل عليه مثل نكاح المتعة، وكذلك يمنع المحتسب من تصرية المواشي لتبدو كثيرة الدر واللبن فإن هذا منهي عنه ونوع من التدليس، ويمنع المحتسب من التطفيف والبخس في الكيل والوزن، وأخذ الحقوق من المماطلين الموسرين القادرين على أدائها وغير ذلك(20).

المطلب الثاني : مسميات هيئة الرقابة الشرعية

اختلفت المصارف الإسلامية في مسميات الجهة التي تقوم بدور هيئة الرقابة الشرعية على النحو التالي(21) :

1- هيئة الرقابـــة الشرعيـــــة
2- المستشـــــار الشـــــرعي
3- لجنـــة الرقابـــة الشـــرعية
4- المراقـــــب الشـــــرعي
5- المجلـــــس الشـــــرعي
6- اللجنـــــــة الدينيـــــــة
7- الهيئـــــــة الشـــــرعية
8- لجنـــــــة الإفتـــــــاء
9- هيئـــــــة الإفتـــــــاء
10- هيئة الفتوى

المطلب الثالث : أهداف هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل الأهداف الأساسية في هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بما يلي(22) :

1- بيان المعاملات الحلال التي يقوم بها المصرف وإقرارها، والتنبيه على المعاملات الحرام لاجتنابها وإيجاد البديل الحلال لها .

2- تحفيز المصارف الإسلامية من عاملين بها ومتعاملين معها إلى الالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية .

3- الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود والاتفاقات التي يبرمها المصرف الإسلامي لتنقيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

4- التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين بالمصرف الإسلامي قد تم طبقاً للتأهيل العلمي والمعنوي إضافة إلى التكوين الشخصي للعامل، وكذلك تدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية للمصارف الإسلامية .

5- التأكد من تصميم النظام والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

6- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها .

أما بالنسبة للفرق بين دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية في البنوك التقليدية أكّد (زغير)على أن الرقابة الشرعية هي الفارق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وهي بمثابة الروح من الجسد بالنسبة للإنسان، وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسماً على غير مسمى، بل تعتبر نوعاً من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، إذ بدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك التقليدية في العالم، وليس لها ما يميزها عن غيرها، إذ تتنافس هذه البنوك في تقديم أفضل الخدمات وأرقاها في سهولة ويسر للمتعاملين معها . وهذا مطلوب أيضاً من البنوك الإسلامية ولكن في دائرة الأحكام الشرعية الإسلامية .

المبحث الثاني

طريقة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وشروط أعضائها

ويتضمن خمسة مطالب

المطلب الأول : وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي

المطلب الثاني : كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم .

المطلب الرابع : مراحل وإجراءات عمل هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الخامس: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية .

المبحث الثاني

طريقة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وشروط أعضائها

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول : وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي

يختلف التطبيق للموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من مصرف لآخر على النحو التالي :

1- تابعـــة لمجلس الإدارة .

2- تابعة للجمعية العمومية .

3- تابعـــة للمدير العام(23) .

ومن خلال موقع هيئة الرقابة الشرعية من الهيكل التنظيمي نستطيع أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ومدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي، ومدى إلزامية آرائها وفتواها(24) .

وحتى نضمن الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتبع الجمعية العمومية وأن يتم تعيينها أيضاً من قبلها، وهي التي تحدد أتعابها، ولها حق عزلها .

المطلب الثاني : كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من عدد من علماء الشريعة الإسلامية ومتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي ويجب أن تتوافر في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها :

1- أن لا يكونوا من العاملين في هذه المصارف ولا أعضاء في مجالس إدارتها ضماناً لاستقلالهم وعدم التأثير عليهم .

2- يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم ولا يترك ذلك لمجلس الإدارة ضماناً لحيدتهم .

3- تحدد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف، وتزود بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعد على ذلك(25) .

وقد قرر المصرف الإسلامي بدبي عام 1399هـ/1979م أن يكون للبنك الإسلامي هيئة للرقابة الشرعية تشكل من بعض علماء الشريعة والقانون المقارن ورجال الاقتصاد(26) .

المطلب الثالث : عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم

أولاً : عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

إن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تحكمه عدة اعتبارات منها :

1- موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف يفرض ألاّ يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة (27) .

2- الاختصاصات والمهام المنوطة بالهيئة وبخاصة المسائل الشرعية وأغلب أحكامها ظنية وموضوعاتها ومسائلها اجتهادية، ثم تعدد الآراء والاجتهادات وأعمال قواعد الترجيح يقتضي ألا يقل العدد عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات، وقد يوجد من بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية علماء متخصصون في أمور المال والاقتصاد والقانون حتى يكون لفتاوى الهيئة اتصال وثيق بالمعاملات المعاصرة على أساس فهم علمي حقيقي وواقعي لهذه المعاملات(28) .

3- ضرورة تواجد هيئة الرقابة الشرعية في مواقع العمل والمسئولية أمام الله ثم الناس لتحقيق أمرين جوهريين هما :

أ) الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين، حتى يأتي الحكم مطابقاً لمحله مبرئاً للذمة فعلاً، فالأمر في النهاية مرده إلى الله .

ب) الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعاً من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه(29) .

ثانياً : الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

إن بعض مَنْ كتبوا عن هيئة الرقابة الشرعية جمعوا بين أعمال هيئة الرقابة الشرعيـــة وهيئة الفتوى، بل إن بعض النظم الأساسية، ولوائح أعمال هيئـــات الفتوى قد جعلت عملهم واحداً، فهيئـــة الفتـــوى تصـــدر فتواها فيما يعرض عليها، بالإضافة إلى ذلك فهي تراقب أعمال المصرف وتتابع تنفيذ فتاواها وتوصياتها، والواقع عملياً أن غالبية هيئات الفتوى تشكَّل من أعضاء غير متفرغين ومن ثم فإن متابعتهم للتنفيذ والتطبيق يكون

أمراً غير واقعي وغير حقيقي، ولا يكون هذا صحيحاً إلاّ إذا كان أعضاء الهيئة متفرغين للفتوى والرقابة في ذات الوقت، أو أن أحد أعضائها على الأقل يكون متفرغاً للمتابعة ولديه جهاز رقابي مؤهل لهذا العمل(30) .

ولما لهيئة الرقابة الشرعية من أهمية كبرى للدور الذي تقوم بـــه، وأنـــه من أجل أن تؤدي دورها على الوجه الأمثل وأن تضبط مسيرة المصارف الإسلاميـــة، يجب أن تكون الهيئـــة ذات فعالية وأن تتوفر في أعضائها الصفات التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، سواءً كانت صفات عامة كونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأحكـــام الشرعيـــة التي يأمر بها وينهى عنها، وعدلاً، ولديه القدرة في نفسه وبدنه للقيـــام بهذه المهمـــة، كمـــا يجـــب أن تتوافـــر في المراقب الشرعي صفات أخرى وهي(31) :

1- التواضـــــــــــــــع
2- حســـــــن الخلـــــــق
3- العلم بمقاصـــد الشـــريعة
4- معرفـــــة فقـــــه الواقـــــع
5- معرفة السياسة الشـــرعية
6- العلـــــــم بالفقـــــــــه
7- صفات أخرى غير الصفات المكتسبة كالذكاء وسرعة البديهة وغير ذلك من الصفات التي تساعد على توظيف الصفات المكتسبة واستثمارها لأداء المهام .

ولما كانت هيئة الرقابة الشرعية تحتاج إلى كفاءات ومواصفات معينة، نادراً ما تتوفر لدى شخص واحد في زماننا، فإنه من الضروري الاعتماد على الاجتهاد الجماعي، ويتم ذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من عدة أشخاص حيث يكمل بعضهم بعضاً .

وقد أوصى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفتـــرة من 27 ربيع الآخر، 8 جمادى الأولى 1405هـــ، الموافق 18-29 يناير 1985م بما يلي :

- أن يكون الاجتهاد جماعياً، لأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين إذ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعرض عليه المسائل فيجمع أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك .

المطلب الخامس : مراحل وإجراءات عمل هيئة الرقابة الشرعية

تمر عملية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي :

أولاً : الرقابة السابقة للتنفيذ

وهي تتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي وبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أوتعديلها بما يوافق الأحكام الشرعية(32) .

ثانياً : الرقابة المتزامنة مع التنفيذ

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف الإسلامي أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتتأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في نفس الوقت بالإجابة عن استفسارات الإدارة والجمهور أثناء سير العمل اليومي(33) .

ثالثاً : الرقابة اللاحقة بعد التنفيذ

وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية من الرقابة على العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها ذلك لتتأكد من أنها تطابق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على هيئة الرقابة الشرعية وصدر بشأنها الفتوى(34) .

وحتى تقوم هيئة الرقابة الشرعية بهذه المهام على أتم وجه يلزم الهيئة ما يلي(35) :

1- وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التي تسير عليها هيئة الرقابة الشرعية في أعمال الرقابة مثل :

أ) تخطيط اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الدورية .

ب) تخطيط عمل المراقب الشرعي وعمل معاونيه .

2- وضع برامج هيئة الرقابة الشرعية للمراقب الشرعي ولمعاونيه يتضمن ما يلي:

أ) برنامج مراقبة الأنشطة حسب إدارات وأقسام المصرف الإسلامي .

ب) برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة .

3- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية هيئة الرقابة الشرعية .

4- وضع نماذج تقارير هيئة الرقابة الشرعية والتي تتضمن :

أ) العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً .

ب) الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة .

ج) متابعة ما تم بشأن هذه الملاحظات .

د) التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومعاقبة المتسبب فيها .

5- عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعي ومعاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأفضل، وأخرى بين المراقب الشرعي وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التي لم تسو بعد، ولمعالجة المشكلات القائمة .

6- عقد حلقات أوندوات أو محاضرات مع بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للاطلاع على الفتاوى في مجال المعاملات المالية المعاصرة .

المطلب السادس : صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية

نصت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية على ما يلي :

1- تقوم بدراسة نظام المصرف الأساسي، ثم تتحقق من جميع التعليمات، وتدرس العقود التي تبرمها المصارف، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية .

2- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات .

3- تجيب على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف، وسائر العاملين فيه، وكذلك من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف .

4- الاشتراك مع المسئولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وخلوها من المحظورات الشرعية .

5- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من مجلس الإدارة والمدير العام من معاملات .

6- يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك .

7- تسلك هيئة الرقابة في عملها وعلاقاتها مع إدارة البنك والهيئات المختلفة ما يسلكه مراقبي الحسابات وفقاً لنصوص النظام الأساسي لهذه المصارف .

8- تقدم هيئة الرقابة تقريراً دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة .

9- تقدم هيئة الرقابة في نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً شاملاً يفصح عن التزام المصرف خلال السنة المقدم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ولرئيس هيئة الرقابة أو نائبه حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة تقريرها، وللهيئة الحق في طلب إدراج أي موضوع يتعلق بأعمالها في جدول اجتماع الجمعية العمومية(36) .

الفصل الثاني

دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تاريخ نشأة المصارف الإسلامية .

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول : نشأة المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية .

المطلب الثاني : المصارف الإسلامية في قطاع غزة .

المبحث الثاني : دور سلطة النقد الفلسطيني في تفعيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامي

المبحث الثالث: تقييم دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة.

المبحث الأول

تاريخ نشأة المصارف الإسلامية

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول : نشأة المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية .

المطلب الثاني : المصارف الإسلامية في قطاع غزة .

المبحث الأول

تاريخ نشأة المصارف(37) الإسلامية

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : نشأة المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية

المصارف في إطار التشريع الإسلامي في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ويطبق شريعة الله ويحكم بها، وذلك لما لهذه المصارف من وظائف أساسية تتمثل في تيسير التبادل والمعاملات وتيسير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين(38) .

ومرت المصارف الإسلامية بالمراحل التالية

أولاً : ظهرت إلى الوجود فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة على أسس إسلامية في إحدى المناطق الريفية في الباكستان في أواخر الخمسينات، ثم انتشرت بعد ذلك إلى العالم الإسلامي(39) .

ثانياً : وكانت التجربة الثانية في مدينة (ميت غمر) في محافظة الدقهلية بدلتا النيل بمصر سنة 1963م ، ولكن تعطلت هذه التجربة وتوقفت نهائياً سنة 1967م بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها بعد أن حققت نجاحاً دام أربعة أعوام من العمل(40) .

ثالثاً : وفـــي عـــام 1966م بدأ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان وخرجـــوا منها بمشروع (بنك بلا فوائد)، ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه(41) .

رابعاً : وفي عام 1971م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم (66) الذي ينص على تحريم الربا، ويهدف إلى الخدمة الاجتماعية، وقدم خدمات اجتماعية كثيرة كالقروض الحسنة، وجمع الزكاة وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين(42) .

خامساً : وفي عام 1975م قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي هما : البنك الإسلامي للتنمية بجدة ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وينص النظام الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية(43) .

سادساً : وفي عام 1977م تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، وتكوَّن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وهم : بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، ويهدف الاتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينهما، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها، ودعماً لأهدافها من تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية(44) .

سابعاً : ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد الإسلامية والعربية، حتى بلغت 190 مصرفاً ومؤسسة مالية، تدير استثمارات تقدر بحوالي 166 مليار دولار في أكثر من 27 دولة(45) .

المطلب الثاني : المصارف الإسلامية في قطاع غزة

بعد حرب 1967م حرم الاقتصاد الفلسطيني من التسهيلات والخدمات المصرفية والائتمانية المناسبة نتيجة إغلاق المصارف والمؤسسات المالية مما أدى إلى تخلف القطاع المالي .

ومنذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية 1994م بدأ تطوير تسهيلات مصرفية جديدة وتم السماح للعديد من البنوك بإعادة فتح مقارها وفروعها كما تم فتح بنوك فلسطينيـــة جديدة وصل عددها الإجمالي في نهاية شهر ديسمبر 2001م (23) بنكاً تضم

(126) فرعاً، منها أربع مصارف إسلامية تضم (13) فرعاً تعمل في مختلف مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في فلسطين، ثلاثة منها في قطاع غزة وهي :

1- بنك القاهرة عمان – فروع المعاملات المصرفية الإسلامية

قام بنك القاهرة عمان عام 1995م بتأسيس فروع المعاملات المصرفية الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء لتلبية رغبات الإخوة والأخوات في فلسطين ممن يرغبون بالتعامل المصرفي على أسس شرعية برأس مال مستقل وبإدارة مستقلة خاصة بفروع المعاملات المصرفية.

ومقر الإدارة العامة والمركز الرئيسي للمصرف في الخليل إضافة إلى فرعين في نابلس بالضفة الغربية والآخر في قطاع غزة في غزة(46) .

2- البنك الإسلامي العربي

وهو مصرف إسلامي افتتح في فلسطين عام 1996م برأسمال (21) مليون دولار أمريكي لمزاولة الأعمال المصرفية، يعمل على قبول الإيداعات، والقيام بالأعمال التمويلية والاستثمارية، ويقدم الضمانات والخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومقر الإدارة العامة والمركز الرئيسي للمصرف في الضفة الغربية، البيرة – برام الله – وعدد فروعه أربعة فروع في الضفة الغربية بالإضافة إلى فرعين في قطاع غزة أحدهما في غزة والآخر في خانيونس(47) .

3- البنك الإسلامي الفلسطيني

باشر المصرف الإسلامي الفلسطيني أعماله سنة 1997م لتقديم النموذج العملي والتطبيقي لمبادىء الاقتصاد والمالية والصيرفة الإسلامية على أسس تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وعلى مبدأ التعامل اللاربوي أخذاً أو عطاءً أو وساطة، ومقر الإدارة العامة والمركز الرئيسي للمصرف بغزة إضافة إلى فرع في الخليل بالضفة الغربية(48) .

وفيما يلي جدول يبين عدد المصارف الإسلامية وفروعها في قطاع غزة

م	اسم المصرف	مقر الإدارة العامة أو المركز الرئيسي	سنة التأسيس	الفروع
1	بنك القاهرة عمان – فروع المعاملات المصرفية الإسلامية	الخليل	1995م	الخليل– نابلس – غزة
2	البنك الإسلامي العربي	رام الله – البيرة	1996م	رام الله، طولكرم، جنين، الخليل، غزة، خانيونس
3	البنك الإسلامي الفلسطيني	غزة	1997م	الخليل

المبحث الثاني

دور سلطة النقد الفلسطيني في تفعيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

أصدرت سلطة النقد الفلسطينية العديد من التعميمات والمذكرات بشأن تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين أهمها :

1- تعميم رقم (96/28) بتاريخ 1996/6/18م بشأن تسجيل واعتماد قائمة بالمستشارين الشرعيين للعمل في هيئة الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية حيث سيتم اختبار الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض . واعتماد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي من خلال القائمة المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية فقط .

2- تعميم رقم (99/51) بتاريخ 1999/9/1م لتفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من حيث المشاركة الفاعلة في جميع الأنشطة المختلفة، وإدراج رأي الهيئة الخطية في أي تقرير سنوي أو مالي يرسل إلى سلطة النقد، وإلاّ فإن سلطة النقد ستكون في حل من اعتماد هذه التقارير .

3- تعميم رقم (2000/43) بتاريخ 2000/8/2م لتعيين مراقب شرعي داخلي مقيم لدى المصرف، ويتمتع بالاستقلال الوظيفي عن أي دوائر أخرى، وعدم تكليفه بأي عمل تنفيذي يتعارض مع واجباته الرقابية .

4- مذكــرة رقم (2001/22) بتاريخ 2001/5/5م بالإشارة إلى تعميمنا رقم 2000/43 بتاريخ 2000/8/2م ، والخاص بتعيين مراقب شرعي مقيم في المصارف الإسلامية، حيث تم منحكم فترة حتى عام 2000م الالتزام بذلك، إلاّ أنه تبين من جولات التفتيش الميدانية، أنكم لم تلتزموا بنصوص التعميم المذكور، وحرصاً من سلطة النقد الفلسطينية على سلامة العمل المصرفي الإسلامي، وسعياً منها لطمأنة جمهور المتعاملين بشرعية معاملات المصرف، وتفادياً لاتخاذ أية إجراءات بسبب عدم الالتزام، وتقديراً من سلطة النقد الفلسطينية للظروف التي يمر بها الاقتصاد الفلسطيني نمدد لكم الفترة حتى 2001/7/30م، وعند عدم تحقق ذلك فسنضطر لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في لوائح وتعليمات سلطة النقد(49) .

هذا وقد نصت مسودة مشروع قانون المصارف الإسلامية في الفصل الثاني عشر المادة (75) على إصدار التعليمات التالية : -

1- يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابة شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته .

2- تُعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف وبعد موافقة سلطة النقد، ولا يحق فصلها أو فصل أحد أعضائها إلاّ بموافقة سلطة النقد .

3- تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسئولية التأكد من أن جميع أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل دخول المصرف فيها وخلال تنفيذها وتصفيتها(50) .

وبالرغم من كل ما سبق من إيجابيات لسطة النقد الفلسطينية فإنه ما زال دورها ضعيفاً، وينبغي أن تتابع وتحاسب المصارف الإسلامية، وأن تعمل على فتح قسم خاص بالرقابة والتفتيش على المصارف الإسلامية، يشمل الكفاءات البشرية التي تحمل المؤهلات والخبرات التي تختص بالمصارف الإسلامية.

المبحث الثالث

تقييم دور هيئة الرقابة الشرعية والمصارف الإسلامية في قطاع غزة

قام الباحث بدراسة تطبيقية لدور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة وذلك من خلال دراسة وتحليل الأنظمة الأساسية، وعقود التأسيس والتقارير السنوية وبعض النشرات التعريفية الصادرة عن هذه المصارف، والبيانات التي صدرت من سلطة النقد الفلسطينية للمصارف الإسلامية في قطاع غزة، وكذلك دراسة وتحليل نتائج الاستبانة التي وزعت على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وغيرهم في كل فرع من فروع المصارف الإسلامية الأربعة الموجودة في قطاع غزة. والتي شملتهم الدراسة وهم :

1- مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية – فرع غزة .

2- المصرف الإسلامي العربي، فرعا خانيونس وغزة .

3- المصرف الإسلامي الفلسطيني – غزة .

ومن خلال هذه الدراسة والتحليل وتفريغ الاستبانة تبين أن هناك اختلافات كبيرة في دور هيئة الرقابة الشرعية في هذه المصارف بقطاع غزة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

1- وجود هيئة رقابة شرعية

جدول (1) يوضح وجود هيئة رقابة شرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	هيئة الرقابة الشرعية
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	يوجد عضو من أعضاء الهيئة في فرع غزة ويعمل كمستشار شرعي لهذا الفرع والعضوان الآخران في الضفة الغربية .
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء الهيئة في فرعي غزة وخانيونس، بل كلهم في الضفة الغربية(51) .

تابع جدول رقم (1)

م	اسم المصرف	هيئة الرقابة الشرعية
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	توجد الهيئة في مقر الإدارة العامة والمركز الرئيسي للمصرف بمدينة غزة مكونة من ثلاثة أعضاء .

من الجدول السابق يتضح وجود هيئة رقابة شرعية كاملة في المصرف الإسلامي الفلسطيني، ووجود عضو واحد فقط في بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية – والعضوان الآخران في الضفة الغربية، ولا يوجد

أي عضو في البنك الإسلامي العربي، فهيئة الرقابة عندهم في الضفة الغربية .

2- النص على هيئة رقابة شرعية في النظام الأساسي للمصرف

جدول (2) يوضح نص النظام الأساسي للمصرف الإسلامي على وجود هيئة رقابة شرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة .

م	اسم المصرف	النص في النظام الأساسي على هيئة رقابة شرعية
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	يوجد نص
2	المصرف الإسلامي العربي	يوجد نص
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	يوجد نص

من خلال الجدول السابق يتبين أن هناك نص على وجود هيئة للرقابة الشرعية في كل المصارف .

3- عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

جدول رقم (3) يوضح عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	عدد المصارف	عدد الأعضاء
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	(1) في غزة	(1) عضو
2	المصرف الإسلامي العربي	(2) في غزة وخانيونس	لا يوجد
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	(1) في غزة	(3) أعضاء

في ضوء هذا الجدول يتبين أن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة في مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية والإسلامية، واحد ، وفي المصرف الإسلامي العربي لا يوجد في قطاع غزة، وفي المصرف الإسلامي الفلسطيني ثلاثة أعضاء .

4- مسميات هيئة الرقابة الشرعية

جدول (4) يوضح مسميات هيئة الرقابة الشرعية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	مسمى هيئة الرقابة الشرعية
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	لجنة الإفتاء الشرعية
2	المصرف الإسلامي العربي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	المستشار الشرعي(52)

مما لا شك فيه أن مسميات هيئة الرقابة الشرعية لها دلالة على دور وأهمية هيئة الرقابة الشرعية وموقعها التنظيمي بالنسبة للمصرف، ومن خلال الجدول يتضح عدم وجود تسمية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الثلاثة في قطاع غزة .

5- تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

جدول (5) يوضح تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	تخصص أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	ليسانس شريعة
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	ليسانس شريعة وقانون، والآخران تخصص فقه مقارن

في ضوء هذا الجدول يلاحظ أن تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اثنين من هذه المصارف الإسلامية اشتمل على تخصص شريعة وقانون، وفقه مقارن ولم يشتمل أية تخصصات في العلوم المصرفية والمالية أو الاقتصاد، وكان التركيز بالدرجة الأولى على الناحية الشرعية فقط .

6- الجمع بين عضوية هيئة الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة

جدول (6) يوضح الجمع بين عضوية هيئة الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	الجمع مع عضوية مجلس الإدارة
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	ليس عضواً
2	المصرف الإسلامي العربي	لا توجد هيئة رقابة في قطاع غزة
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	ليسوا أعضاء

يتضح من خلال الجدول السابق أن هناك إجماعاً على عدم جمع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في هذه المصارف بين عضويتهم في الرقابة، وعضوية مجلس الإدارة .

ويرى الباحث أن هذا الأمر يساعد على استقلالية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويمكن أعضائها من القيام بمهامهم وأعمالهم على أكمل وجه، بعيداً عن عوامل التأثير أو الشبهات .

7- مساهمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في رأس مال المصرف

جدول (7) يوضح مساهمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في رأس مال المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	المساهمة في رأس مال المصرف
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	ليس مساهماً
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء الهيئة في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	ليسوا مساهمين

يتضح من الجدول السابق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليسوا من المساهمين في رأس مال المصرف . ويرى الباحث أن عدم مساهمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في

رأس مال المصرف ليس شرطاً، يجب أن يتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ولكن عدم مساهمتهم في رأس المال مؤشر إيجابي ومن باب الورع والابتعاد عن الشبهات .

8- الزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية

جدول رقم (8) يوضح إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	إلزامية قرارات الهيئة
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	ملزم
2	المصرف الإسلامي العربي	لا توجد هيئة رقابة في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	ملزم

مما سبق يتضح أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصرفين ملزمة أي واجبة التنفيذ، أما في المصرف الإسلامي العربي لم يتم التعرف على مدى إلزامية قرارات الهيئة لعدم وجود هيئة رقابة شرعية في فرعي غزة وخانيونس .

9- كيفية أداء هيئة الرقابة الشرعية لمهامها

جدول (9) يوضح كيفية أداء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	طريقة الأداء
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	يقوم بعمل ما يطلب منه من الرد على الاستفسارات
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	يقومون بعمل ما يطلب منهم، وكذلك يراقبون العقود والمعاملات دون أن يطلب منهم

يتضح من خلال الجدول السابق أن كيفية أداء هيئة الرقابة الشرعية لمهامها ينحصر في بعض المصارف في الرد على الاستفسارات من الإدارات المختلفة في المصرف، وفي بعض المصارف تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمهامها بصورة إيجابية،

ودور غير محدود في مراجعة العقود والمعاملات . ويرى الباحث أن وجود أعضاء هيئة الرقابة الشرعية دائمين في المصرف يؤثر على أداء الهيئة لمهامها بشكل إيجابي .

10- وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف

جدول (10) يوضح وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمصرف
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	مجلس الإدارة
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	مجلس الإدارة

من هذا الجدول يتبين أن وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرفيين الإسلاميين في قطاع غزة تابعة لمجلس الإدارة . ويرى الباحث أن أفضل وضع لهيئة الرقابة الشرعية أن تكون تابعة للجمعية العمومية، حتى لا يمارس عليها ضغوطاً عند اتخاذها القرارات .

11- تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف

جدول (11) يوضح تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	تفرغ بعض أعضاء الهيئة
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	غير متفرغ
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	رئيس هيئة الرقابة متفرغ، أما العضوان الآخران غير متفرغين

من خلال هذا الجدول يتضح أنه لا يوجد أحد من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة متفرغ للقيام بعمل الهيئة سوى رئيس هيئة الرقابة

الشرعية في المصرف الإسلامي الفلسطيني . ويرى الباحث أن عدم تفرغ غالبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة يؤثر سلباً على أداء عملهم .

12- المعاملة المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية

جدول (12) يوضح كيفية المعاملة المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	المعاملة المالية لأعضاء الهيئة
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	مكافأة مقطوعة
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء الهيئة في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	راتب شهري لرئيس الهيئة، ومكافأة مقطوعة للعضوين الآخرين .

مما سبق يتضح أن رئيس هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي الفلسطيني يأخذ راتباً شهرياً، أما العضوان الآخران وعضو هيئة الرقابة الشرعية في مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلامية يأخذون مكافأة مقطوعة . ويرى الباحث أن أفضل شيء لتحديد الراتب أو المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية تكون من قبل الجمعية العمومية مباشرة، لتتمكن الهيئة بكامل أعضائها من اتخاذ قراراتها مجرية كاملة، واستقلالية تامة .

13- دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام القرض الحسن

جدول (13) يوضح دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام القرض الحسن في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	دور هيئة الرقابة الشرعية
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	لا يوجد
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء الهيئة في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	لا يوجد

في ضوء هذا الجدول يتبين عدم وجود دور لهيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بنظام القرض الحسن في المصارف الإسلامية في قطاع غزة .

ويرى الباحث أن عدم وجود القرض الحسن في هذه المصارف يدل على أنها تهدف الربح وانعدام الدور الاجتماعي لهذه الهيئات .

14- دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع شروط لاختيار العاملين في المصرف

جدول (14) يوضح دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع شروط لاختيار العاملين في المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع شروط لاختيار العاملين
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	ليس لها دور
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء الهيئة في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	ليس لها دور

في ضوء هذا الجدول السابق يتضح عدم وجود أي دور لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة في وضع شروط لاختيار العاملين في المصرف. ويرى الباحث أنه من الضروري على هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن يكون لها دور في وضع شروط لاختيار العاملين في هذه المصارف لتحديد مسيرة هذه المصارف .

15- دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع نظام العقوبات في المخالفات الشرعية في التطبيق للعقود والمعاملات من بعض موظفي المصرف

جدول (15) يوضح دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع نظام العقوبات في المخالفات الشرعية في التطبيق للعقود والمعاملات من بعض موظفي المصارف الإسلامية في قطاع غزة

م	اسم المصرف	دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع نظام العقوبات
1	مصرف القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية	له دور
2	المصرف الإسلامي العربي	لا يوجد أحد من أعضاء الهيئة في فرعي غزة وخانيونس
3	المصرف الإسلامي الفلسطيني	لهم دور

يتضح من واقع الجدول السابق في اثنين من المصارف وجود دور لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة في وضع نظام العقوبات في المخالفات الشرعية بتطبيق العقود والمعاملات من بعض موظفي المصرف .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

من خلال دراسة الأنظمة الأساسية وتحليل نتائج الاستبانة لدور هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف من المصارف الإسلامية في قطاع غزة والتي شملتهم الدراسة إلى النتائج التالية :

1- تشكلت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين من ثلاثة أعضاء وقد أظهرت الدراسة أن بعض المصارف في قطاع غزة لم يتواجد أحد منهم بصفة دائمة في الفرع في حين تواجد ثلاثة في بعض المصارف .

2- اختلفت مسميات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من مصرف إلى آخر، فبعضها سمى لجنة الإفتاء الشرعية، وبعضها سمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة، وبعضها اكتفى بتسمية المستشار الشرعي، وللتسمية ظلال وانعكاسات ودلالة على دور وأهمية هيئة الرقابة الشرعية.

3- تركزت تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة في علوم الشريعة ولم تتنوع لتجمع بين العلوم الشرعية والقانون والاقتصاد وغير ذلك .

4- أظهرت نتيجة الدراسة السابقة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليسوا من المساهمين في رأس مال المصرف وهذا أمر إيجابي وفيه ابتعاد عن الشبهات .

5- ظهر أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف التي بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ملزمة أي واجبة التنفيذ .

6- اقتصر عمل أداء هيئة الرقابة الشرعية لمهامها على أسلوب الرد على الاستفســـارات وبيان الحكم الشرعي فيما يعرض عليهم من مسائل . ووجود أعضـــاء دائمـــين فـــي المصرف يؤثر على أداء مهامهم بشكل إيجابي .

7- وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية يتبـــع مجلـــس الإدارة مما يجعلها تفقد استقلاليتها، وأن تكون إحدى الإدارات التي تسير حسبما يـــراه مجلس الإدارة .

8- أظهرت النتائج أن غالبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية غير متفرغين للقيام بعمل الهيئة مما يؤثر على عمل الهيئة .

9- غالبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يقومون بعملهم نظيـــر مكافأة مالية مقطوعة، وأن بعضهم يقوم بعمله مقابل راتب شهري .

10-أوضحت الدراسة عدم وجود دور لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإســـلامية وفي تقديم القروض الحسنة الذي تقدمه المصارف الإسلامية للمحتاجين مما يدل علـــى انعدام الدور الاجتماعي لهذه الهيئات .

11- ظهر عدم وجود دور لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في وضـــع شروط لاختيار العاملين في المصارف .

12- بينت الدراسة أن غالبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لهم دور فـــي وضـــع نظـــام العقوبات في المخالفات الشرعية في تطبيق العقود والمعاملات مـــن بعـــض مـــوظفي المصرف .

13- من خلال المقابلات الشخصية مع بعض العاملين، علمـــت أن بعـــض المصـــارف الإسلامية لا زالت تفتقر إلى وجود هيئة رقابة شرعية، وغاية الأمر أن لها مستشـــاراً شرعياً، يعودون إليه على الهاتف في كل شهر مرة على الأكثر، أو يـــزورهم لأمـــور خاصة به فيستشيرونه في بعض المعاملات، ولا يدري بعد ذلك ما إذا كانوا قد أخـــذوا بفتواه أم ضربوا بها عرض الحائط .

ثانياً : التوصيات

1- ضرورة توفر التأهيل العلمي والعملي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وأن لا يقل عددهم عن ثلاثة، ومن حقهم الاستعانة بمختصين في الاقتصاد الإسلامي، وإدارة الأعمال والقانون وغيرهم .

2- ينبغي أن لا يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على تصنيف المعاملات إلى جائزة شرعاً وأخرى غير جائزة والرد على الاستفسارات المقدمة لها من الإدارة المصرف فقط، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى اقتراح البدائل الممكنة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية .

3- أوصي بوجود مراقب شرعي في كل فرع من فروع المصارف الإسلامية بصفة دائمة يتبع هيئة الرقابة الشرعية .

4- أقترح وجود هيئة عامة لكل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة بالتعاون مع سلطة النقد الفلسطينية في قطاع غزة ليتاح لكل منها الاطلاع على ما لدى الآخرين من مزايا وإمكانيات، وتبادل المعلومات والآراء وتوثيق الصلات بينهم .

5- نشر الفتاوى التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية سنوياً في كل مصرف من المصارف الإسلامية ، مع ذكر آراء المعارضين لكل فتوى إن كانت خلافية مع ذكر أدلة الفريقين .

6- يجب أن تمنح هيئات الرقابة الشرعية استقلالاً يكفل لها الحيدة، وأن تتبع الجمعية العمومية لا مجلس الإدارة .

7- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية وقوع أخطاء من إدارة أو موظفي المصرف تخالف أحكام الشريعة أو الفتاوى أو القرارات أو الإستشارات التي أصدرتها الهيئة للمصرف فيجب عليها بيان ذلك في تقريرها . ومن ثم على جهات الاختصاص إيقاع العقوبة المقررة على المخطىء حسب جسامة الخطأ .

8- وجود دور لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لتفعيل نظام القروض الحسنة للمحتاجين له .

الهوامش

1- الرازي، مختار الصحاح، ص292 .

2- سورة المائدة، من الآية 110 .

3- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2 – ص1002 ، وقلعة جـــي وقنيبـــي، معجم لغة الفقهاء ، ص496 .

4- الرازي ، مختار الصحاح، ص106، وإبراهيم أنيس وآخـــرون، المعجـــم الوســـيط، جـــ1، ص363 .

5- سورة التوبة ، الآية 8 .

6- سورة التوبة ، الآية 10 .

7- سورة النساء ، الآية 1 .

8- سورة القمر ، الآية 27 .

9- سورة القصص ، الآية 21 .

10- الرازي، مختار الصحاح، ص141، والجرجاني ، التعريفات، ص132.

11- سورة الجاثية ، من الآية 18 .

12- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، جـــ1 ، ص479 .

13- يلاحظ أن تعريف الكتاب المعاصرين اقتصر على تعريف الرقابة الشـــرعية فقـــط وليس هيئة الرقابة الشرعية .

14- التنظيم الإداري، حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص921 .

15- زغير، دور الرقابة الشرعية، مجلة الاقتصـــاد الإســـلامي، العـــدد 187، أكتـــوبر 1996م، ص45 .

16- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية، مجلة الجامعـــة الإســـلامية، المجلـــد 3، العـــدد ، 1995م، ص13، 14 .

17- عطية، البنوك الإسلامية، ص76 .

18- شحاتة، التنظيم الإداري، ص42، 43 .

19- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص315 ومابعدها، وابن تيمية، مجموع فتاوى، جـ28، ص105 وما بعدها، وزيدان، نظام القضاء، ص338، وأبو فارس، القضاء في الإسلام، ص79 .

20- الحسبة لغة : اسم من الاحتساب، ومن معانيها : الأجر، والنظر، وحسن التدبير . انظر : ابن منظور، لسان العرب، جـ1، ص315، وفيروز آبادي، القاموس المحيط، جـ ، ص94، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، جـ2، ص59 . وعرف جمهور الفقهاء الحسبة اصطلاحاً : أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله . وعرفها الإمام الغزالي : بأنها عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر . انظر : أبا يعلى الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص284، والشيزري، نهاية الرتبة، ص6، وابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص7 والغزالي، إحياء علوم الدين، جـ2، ص327 .

21- بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 1415هـ/1994م، ص20 .

22- زغير، دور الرقابة الشرعية، ص45 ، وشحاته، التنظيم الإداري، ص44 .

23- عاشور، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، ص396 .

24- لمزيد من الاطلاع حول استقلالية الرقابة الشرعية، انظر : أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير 1995م، ص18 وما بعدها، وأبو معمر، دور تقارير المدقق الشرعي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، يوليو 1997م، ص112 وما بعدها .

25- الكفراوي، النقود والمصارف، ص260، وعطية، البنوك الإسلامية، ص73.

26- الكفراوي، النقود والمصارف، ص260 .

27- البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص63 .

28- حرك، البنوك الإسلامية، ص65 .

29- البعلي، أساسيات العمل المصرفي 17 في الإسلام، ص64، 65 .

30- زغير، دور الرقابة الشرعية، ص46، وداود، الرقابة الشرعية، ص17 .

31- بدريـــة البشـــر، فقه إنكار المنكر، ص115 وما بعدها، وإرشيد، الشامل، ص237 وما بعدها .

32- شحاته، التنظيم الإداري، ص46 .

33- زغير، دورالرقابة الشرعية، وعاشور، مقدمة فـــي إدارة المصـــارف الإســـلامية، ص397 .

34- المرجعان السابقان .

35- شحاته، التنظيم الإداري، ص46، 47 .

36- الكفراوي، النقود والمصارف، ص261، 262، ومحمـــد الزحيلـــي، المصـــارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامية، العدد 199، ص31 .

37- المصارف : جمع مصرِف . بكسر الراء وهو في اللغة : مـــأخوذ مـــن الصـــرف بمعنى رد الشيء من حالة أو إبداله بغيره . انظر : إبراهيم أنيس وآخرون، المعجـــم الوسيط، جـــ1، ص513 .

وفي الاصطلاح الفقهي : "بيع النقد بالنقد" حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص173 . ويطلق المصرف على المكان الذي يباع فيه النقـــد، فالمصـــرف أولـــى بالاستعمال من البنك . شبير، المعاملات المالية، ص256 .

38- الكفراوي، النقود والمصارف، ص125 .

39- عاشور، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، ص64 .

40- شيخون، المصارف الإسلامية، ص349، وشبير، المعاملات الماليـــة المعاصـــرة، ص256 .

41- إرشيد، الشامل، ص12 .

42- حرك، البنوك الإسلامية، ص38 .

43- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص257، 258 .

44- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص258، 259 .

45- كامل، ندوة البنوك الإسلامية، من مجلة الاقتصاد الإسلامي، العـــدد 196، الســـنة 1997م ، ص42 .

46- نشرة إعلامية صادرة عن بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية.

47- نشرة إعلامية صادرة عن البنك الإسلامي العربي، ونشرة عن التقرير السنوي الخامس لسنة 2000م، صادرة عن البنك الإسلامي العربي .

48- نشرة تعريفية، صادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني، دائرة الدراسات والبحوث والتطوير .

49- عدة تعميمات ومذكرات صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، قطاع غزة .

50- عن الوقائع الفلسطينية، العدد الحادي والأربعون، يونيو 2002م، ص50 .

51- من خلال مقابلة مع مدير المصرف الإسلامي العربي .

52-خلال مقابلة مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي الفلسطيني يوم الخميس الموافق 2002/9/12م، أخبرني أن المسمى الآن هو هيئة الرقابة الشرعية، وسيتم تعديل ذلك في نشرات قادمة بدلاً من مسمى المستشار الشرعي .

قائمة المراجع

* **الكتب والمراجع**

* إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط – دار إحياء التراث العربي، بيروت .
* إرشيـــد – محمد عبد الكريـــم أحمـــد إرشيد – الشـــامل فـــي معـــاملات وعمليـــات المصـــارف الإسلاميـــة – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى 1421هـــ – 2001م .
* ابن الأخوة – محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة – معالم القربـــة في أحكام الحسبة – تحقيق محمد شعبان، وصديق المطيعي – الهيئـــة المصـــرية العامة للكتاب – سنة 1976م .
* ابن تيمية – أحمد بن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية – السعودية .
* ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – مكتبة الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، 1390هـــ.
* ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب – دار المعارف .
* أبو فارس – محمد عبد القادر أبو فارس – القضاء فـــي الإســـلام – دار الفرقـــان – الأردن – الطبعة الثانية 1404هـــ – 1984م .
* أبو معمر – فارس محمود أبو معمر – أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي – مجلة الجامعـــة الإسلاميـــة بغزة – المجلد الثالـــث – العـــدد الأول – شعبان 1415 هـــ – يناير 1995م .
* أبو معمر – فارس محمود أبو معمر – دور تقارير المدقق الشرعي على عملاء البنك وقرارات الاستثمار – مجلة الجامعة الإسلامية – المجلد الخامس – العدد الثـــاني – يوليو 1997م .
* البشر – بدرية بنت سعود بن محمد البشر – فقه انكار المنكـــر – دار ابـــن حـــزم – بيروت – الطبعة الأولى 1421هـــ – 2001م .
* البعلي – عبد الحميد محمود البعلي – أساسيات العمل المصرفي الإســـلامي – الواقـــع والآفاق – دراسة مقارنة وموازنة للجوانب : القانونية . المصرفية . الفقهيـــة – مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى 1410هـــ – 1990م .

* بهجت – محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت – نمو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية – مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي – المجلد الثالث – العدد الثاني 1415هـ – 1994م .
* الجرجاني – علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ) – التعريفات – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأوى 1405هـ .
* حرك – أبو المجد حرك – البنوك الإسلامية ما لها وما عليها – دار الصحوة للنشر – القاهرة – الطبعة الأولى .
* داودة – حسن يوسف داودة – الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م.
* الرازي – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – المطبعة الأسيرية – مصر الطبعة السابعة .
* الزحيلي – محمد الزحيلي – المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير – مجلة الاقتصاد الإسلامي – العدد 199 .
* زغير – محمد عبد الحكيم زغير – دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية – مجلة الاقتصاد الإسلامي – السنة 16 – العدد 187 – جمادى الآخر 117هـ – سبتمبر وأكتوبر 1996م .
* زيدان – عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – مطبعة العانى – بغداد – الطبعة الأولى 1414هـ – 1984م .
* شبير – محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – دار النفائس – الأردن – الطبعة الثالثة 1419هـ – 1999م .
* شحاتة – حسين شحاتة – التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية – مجلة الاقتصاد الإسلامي– السنة التاسعة – العدد 16، 17– رجب وشعبان 1411هـ – فبراير ومارس 1991م .

* شيخون – محمد شيخون – المصارف الإسلامية – دار وائل للنشر – الأردن الطبعـــة الأولى 2002م .
* الشيزري – عبد الرحمن بن نصر الشيزري – نهاية الرتبة في طلـــب الحســـبة – دار الثقافة – بيروت – سنة 1401هـــ .
* عاشـــور – يوسف حسيـــن عاشور – مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية – مطبعة الرنتيسي – فلسطين 2002م .
* عطية – جمال الدين عطية – البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق – المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – الطبعة الثانية 1413هـــ - 1993م .
* الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – إحياء علوم الدين – المكتبـــة التجاريـــة الكبرى – مصر .
* الفراء – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي – الأحكـــام الســـلطانية – مكتبة البابي – الحلبي – مصر الطبعة الثالثة .
* فيروز آبادي– القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة –بيروت–1413هـــ.
* الفيومي – أحمد بن محمد بـــن علي الفيومي (ت 770هـــــ) – المصـــباح المنيـــر – المكتبة العلمية – بيروت .
* قلعجي وقنيبي – محمد رواس قلعجي وحامد قنيبة – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى 1405هـــ .
* كامل – الشيخ صالح عبد الله كامل – نـــدوة البنـــوك الإســـلامية – مجلـــة الاقتصـــاد الإسلامي – دبي – العدد 196 - 1417هـــ ت- 1997م .
* الكفراوي – عوف محمود الكفراوي – النقود والمصارف في النظام الإســـلامي – دار الجامعة المصرية – مصر .
* الماوردي –أبو الحسن علي بن محمد بـــن حبيـــب البصـــري البغـــدادي المـــاوردي (ت 450هـــ) – الأحكام السلطانيـــة والولايـــات الدينية – دار الكتب العلميـــة– بيروت – الطبعة الأولى 1405هـــ - 1985م .

النشرات

1- البنك الإسلامي العربي–نشرة عن التقرير السنوي الخامس لسنة 2000م– نشرة إعلامية .

2- البنك الإسلامي الفلسطيني – نشرة تعريفية صادرة من دائرة الدراسات والبحوث والتطوير .

3- بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية – نشرة إعلامية.

4- سلطة النقد الفلسطينية بقطاع غزة – تعميمات ومذكرات .

5- الوقائع الفلسطينية– مسودة مشروع قانون المصارف الإسلامية– العدد (41) – يونيو 2002م .

المقابلات

1- مقابلة مع السيد/ أبو إبراهيم مراد – رئيس بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات المصرفية الإسلامية بغزة ، 2002/9/12م .

2- مقابلة مع السيد/ منير العشي رئيس هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي الفلسطيني بغزة بتاريخ 2002/9/12م .

3- مقابلة مع السيد/ مدير البنك الإسلامي العربي بتاريخ 2002/9/9م .